

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٣٦٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ على إسقاط

الجنسية المصرية عن / هلال عازر هلال فارحى ؛

قرر:

مادة ١ - تسقط الجنسية المصرية عن / هلال عازر هلال فارحى ، وذلك لتجنسه

بجنسية أجنبية (أمريكية) دون الحصول على إذن ، مخالفاً بذلك نص المادة العاشرة

من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٦/٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى